

تونس في 13.0.1975 فيض مشوري 1975

من كاتب الدولة لدى وزير التربية القومية
السيد

السيدات والسادة مديرات ومديري مدارس الترميم
السيدات والسادة المتقنين من الجمهورية
السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الابتدائية
كسافة السادة المعلمين والمعلمات

منشور رقم 75 / 39

صادر عن ادارة التعليم الابتدائي
الادارة الفرعية للمشؤون الادائية
والاجتماعية - المصلحة الثالثة

المرجع : تسجيل العقوبات البدنية
المرجع : منشور رقم 51 بتاريخ 1972 / 5 / 31

ربعد فقدت كنت طالبت بالحاج المرار العديدة وخاصة
ضمن مشوري المشار اليه بالمرجع باجتباب العقاب البدني الذي
ينجسره الفصل السادس والثلاثون من العنصان السابع من القانون
المدرسي ، وذكرت في كل فرصة بوجوب احترام القانون
ففي هذا المضمار واكدت ان كل معلم او معلمة يخالفه
يكون عرضة الى تبعات ادارية صارمة .

وانني اومن بأن لسدي رجال التعليم من
الطرق والوسائل التربوية ما ينسبهم عن اللجوء
الى العقاب البدني الذي ان دل على شي فانه
يسدل على مجز صناعي وافلاس بيد افروجي .

الا ان الحالة اصبت اليوم تنذر بالخطر لاسيما وان في
الاشهر الأخيرة كانت الحوادث المترتبة عن عدم احترام
القانون المذكور اعتلاء كثيرة ومؤسفة ونتائجها مؤلمة
جسدا ومضرة آلت التي ملازمة المحتدي عليه الفسراس
نتيجة اصابتها بكسر أرجسروج وحسني الموت في بعض
الحالات .

لسذا فاني أعهد صرة أخيرة لأنسبه المرين
الى انني سأكون مضطرا اذا تكسرت مخالفة القانون
في هذا المضمار التي توقيف المضالفا حلالا عن العمل
بصفة نهائية ان كان وقتيا وتوقيفه بصفة تحفظية واحالته على مجلس
التأديب ان كان مرسما وذلك بالامانة الى ماقد يمكن رفعه من قضايا
عدلية ضده والسلام %

كاتب الدولة لدى وزير التربية القومية

الهادي الزفل